|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| CBD/COP/DEC/16/16 | | **C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpg** | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.: General  30 October 2024 Arabic Original: English | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية**

**المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

**الاجتماع السادس عشر**

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 20 من جدول الأعمال

**التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري**

**مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024**

**16/16- المزيد من العمل على المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يؤكد* من جديد المواد [3](https://www.cbd.int/convention/articles/default.shtml?a=cbd-03)، و[4](https://www.cbd.int/convention/articles/default.shtml?a=cbd-04) و[5](https://www.cbd.int/convention/articles/default.shtml?a=cbd-05) و[22](https://www.cbd.int/convention/articles/default.shtml?a=cbd-22) من اتفاقية التنوع البيولوجي،[[1]](#footnote-1) وكذلك مقرراته [8/24](https://www.cbd.int/doc/meetings/cop/cop-08/official/cop-08-31-ar.pdf) المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و[9/20](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-09/cop-09-dec-20-ar.pdf) المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و[10/29](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-29-ar.pdf) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2020، و[11/17](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-11/cop-11-dec-17-ar.pdf) المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و[12/22](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-22-ar.pdf) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و[13/12](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-12-ar.pdf) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، ولا سيما الفقرة 3 منه، و[14/9](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-14/cop-14-dec-09-ar.pdf) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و[15/26](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-15/cop-15-dec-26-ar.pdf) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

*وإذ يشير* إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 78/69 المؤرخ 5 ديسمبر/كانون الأول 2023 بشأن المحيطات وقانون البحار وفقرات ديباجته بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،[[2]](#footnote-2)، [[3]](#footnote-3)، [[4]](#footnote-4)، [[5]](#footnote-5)، [[6]](#footnote-6)

*وإذ* يؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به الجمعية العامة في معالجة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي للمناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام،

*وإذ يقر* بأن وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يُعد عملية علمية وتقنية مهمة يمكن أن تقدم مساهمة حاسمة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[[7]](#footnote-7) والاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام،[[8]](#footnote-8)

1. *يعرب عن* تقديره لحكومات بلجيكا وكندا وألمانيا والنرويج والسويد لدعمها المالي لتنظيم حلقات عمل الخبراء التقنيين والقانونيين لاستعراض طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة، ويحيط علما بتقارير حلقات العمل؛[[9]](#footnote-9)
2. *يقرر* تمديد فترة عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية تنقيح اختصاصاته، على النحو الوارد في المرفق الثالث للمقرر 13/12 والمعدل في المرفق الثالث للمقرر 14/9، لكي تتماشى مع هذا المقرر ولتيسير عمل الفريق بما يتماشى مع اختصاصاته؛
3. *يشدد* علىأن تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير هذه المناطق هو ممارسة علمية وتقنية بحتة لا تعني ضمنيا التعبير عن أي رأي كان بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، بما في ذلك المناطق البحرية، أو سلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها، وليس لها آثار اقتصادية أو قانونية وأن أي عمل أو نشاط يُضطلع به على أساس هذا المقرر لن يخل بأي مطالبات بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية ولا يُستند إليه كأساس لتأكيد أو رفض أي من هذه المطالبات، بما في ذلك ما يتعلق بأي منازعات تتصل به؛
4. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل، رهنا بتوافر الموارد المالية وعلى أساس المشورة المقدمة من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وبالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتيسير تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال عقد حلقات عمل إضافية، تمشيا مع الفقرة 36 من المقرر 10/29 والفقرة 12 من المقرر 11/17 والفقرة 6 من المقرر 12/22 والتي لن تمس نتائجها العمليات الدولية ذات الصلة في حالة المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛
5. *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تيسر مشاركة الخبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب في حلقات العمل، فضلا عن استخدام المعارف التقليدية؛
6. *يعتمد* طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة الواردة في المرفق، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية تيسير تنفيذ الطرائق؛
7. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تيسر استعراض فعالية تنفيذ الطرائق الواردة في المرفق بعد 10 سنوات من اعتماد هذا المقرر وتقديم نتائج الاستعراض لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
8. *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى التعاون في تنفيذ هذه الطرائق؛
9. *يدرك* أوجه التآزر المحتملة بين عملية تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا باستخدام الطرائق الخاصة بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية الواردة في مرفق هذا المقرر ومواصلة تنفيذ الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، مع احترام ولاية كل صك وإطاره القانوني ونطاق اختصاصه؛
10. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

**المرفق**

**طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة**

**أولا- إرشادات تُتبع عند تنفيذ الطرائق**

1. ليس في هذه الطرائق ما يخل بحقوق الدول وولايتها القضائية وواجباتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،[[10]](#footnote-10) بما في ذلك فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري داخل وخارج نطاق 200 ميل بحري.[3](#حاشية3)
2. يجوز اقتراح تعديل وصف منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وقد يترتب عليه تعديل في الوصف النصي للمنطقة، أو تعديل تصنيف المنطقة مقارنة بمعايير هذه المناطق أو تغيير موقعها أو شكلها أو عمقها أو حجمها،[[11]](#footnote-11) لأي من الأسباب التالية:[[12]](#footnote-12)
3. بالنسبة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية:
4. المعارف التي أصبحت متاحة أو التي أصبح من الممكن الحصول عليها حديثا، بما في ذلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بشأن السمات المرتبطة بالمنطقة؛
5. التغير في السمات الإيكولوجية أو البيولوجية للمنطقة؛
6. وجود أخطاء علمية محددة في الوصف؛
7. بالنسبة للمناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية، يُفضل أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة 2 (أ)، ولكن قد يكون أي سبب آخر ترى الدولة التي يُقترح التعديل داخل حدود ولايتها القضائية أنه صحيح.
8. لا يجوز تقديم تقرير عن تعديل وصف قائم أو وصف منطقة جديدة إلا من قبل مؤيدي التقرير التالي ذكرهم:
9. بالنسبة للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، أي دول، منفردة أو جماعية، بما في ذلك عن طريق المنظمات الحكومية الدولية المختصة؛
10. بالنسبة للمناطق الواقعة داخل الولاية الوطنية، أي دولة يُقترح التعديل أو الوصف داخل حدود ولايتها القضائية.
11. ينبغي لمؤيدي التقرير الذين يقدمون تقارير لتعديل أي وصف قائم أو لوصف منطقة جديدة مراعاة ما يلي في مرحلة مبكرة:
12. التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، والخبراء، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة،[[13]](#footnote-13) ومنظمات النساء والشباب، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[[14]](#footnote-14) وقانون حقوق الإنسان؛
13. ضرورة تجنب إعداد تقارير قد تثير شواغل بشأن السيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية؛
14. ضرورة وجود أساس علمي متين يتضمن معلومات كافية، فضلا عن أهمية الشفافية؛
15. ضرورة مراعاة الأبعاد الإقليمية للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وسماتها وعملياتها الإيكولوجية والبيولوجية، بما في ذلك الاختلافات الإقليمية في توافر البيانات، وكذلك التعاون عبر المناطق.
16. فيما يتعلق بأي تقرير لتعديل أي وصف قائم أو وصف لأي منطقة جديدة، يجوز لأي دولة أن تبلغ الأمينة التنفيذية رسميا في أي وقت اعتراضها على إدراج أي وصف أو تعديل في المستودع أو آلية غرفة تبادل المعلومات للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، نظرا لوجود مطالبة أو نزاع يتعلق بالسيادة، أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية التي تشمل منطقة مشمولة في التقرير. وفي هذه الحالة، لن يتقدم العمل بشأن التقرير أكثر من ذلك ولن يدرج في المستودع أو آلية غرفة تبادل المعلومات إلى أن تبلغ الدولة المعترضة الأمينة التنفيذية بسحب الاعتراض.[[15]](#footnote-15)

**ثانيا– آلية المستودع وتبادل المعلومات للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا**

1. من المقرر أن يحتوي مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على ما يلي:
2. أوصاف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي نظر فيها مؤتمر الأطراف وطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تدرجها في المستودع وأن تحيلها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للعلم ولعملياتها ذات الصلة، وكذلك إلى المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أرشيف للنسخ السابقة من أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا المدرجة في المستودع، في الحالات التي عُدلت فيها الأوصاف، بما في ذلك معلومات عن الطرائق التي أدرجت بها الأوصاف في المستودع في البداية.

1. ينبغي أن تتضمن آلية غرفة تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ما يلي:
2. سجلات التقارير المقدمة المتعلقة بتعديل أو وصف منطقة تقع ضمن الولاية الوطنية لإدراجها في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا والتعليقات الواردة على هذه الطلبات؛
3. التقارير المقدمة المتعلقة بأي تعديل أو وصف لمنطقة تقع ضمن الولاية الوطنية لإدراجها في آلية غرفة تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، فضلا عن أي تعليقات وردت على هذه التقارير وأي ردود على تلك التعليقات؛
4. سجلات التقارير المقدمة المتعلقة بتعديل أو وصف منطقة تقع خارج نطاق الولاية الوطنية؛
5. الروابط بالعمليات الوطنية وما يتصل بها من معلومات علمية تتعلق بالمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة المتفق عليها وطنيا داخل الولاية الوطنية التي قدمتها الدولة المعنية كمعلومات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف؛
6. تقارير حلقات العمل الإقليمية التي عقدتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
7. أرشيف للنسخ السابقة لأوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الموجودة في آلية غرفة تبادل المعلومات، في الحالات التي عُدلت فيها الأوصاف، بما في ذلك معلومات عن الطرائق التي أدرجت بها الأوصاف في آلية غرفة تبادل المعلومات في البداية؛
8. الارشادات المتعلقة بتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا واستخدام المعلومات الواردة في وصف هذه المناطق؛
9. المعلومات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة وغيرها من أشكال المعرفة، بما في ذلك حسبما تكون متاحة المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالمناطق التي وصفت بأنها تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
10. المعلومات والخبرات المتصلة بتطبيق معايير علمية أخرى ذات صلة ومتكاملة ومتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي.

**ثالثا- طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا**

**ألف- تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو وصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة داخل الولاية الوطنية**

**1- إدراج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المستودع[[16]](#footnote-16)**

1. يجب تقديم تقرير[[17]](#footnote-17) إلى الأمانة العامة عن أي تعديل أو وصف لأي منطقة داخل الولاية الوطنية ليُدرج في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا مشفوعا بمعلومات عن العملية التي أُعد بموجبها التقرير، بما في ذلك أي عملية علمية لاستعراض الأقران؛ وفي الحالات التي تستند فيها المعلومات إلى المعارف التقليدية، أي معلومات عن المشاورات التي أجريت مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وحسب الاقتضاء، مبادئ موتز كوستال التوجيهية الطوعية.[[18]](#footnote-18) ويجوز لمؤيد التقرير أيضا أن يستخدم الخيارات التالية لدى إعداده:
2. يجوز لمؤيد التقرير أن يطلب إلى الأمانة إصدار إخطار، للعلم، بشأن نيته تقديم أي وصف أو تعديل قبل تقديم التقرير؛
3. يجوز لمؤيد التقرير أيضا أن يختار إعداد أو تنقيح مشروع التقرير المقدم في حلقة عمل معنية بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تُعقد عملا بالفقرة 4 من هذا المقرر قبل تقديمه إلى الأمانة.
4. تتيح الأمانة التقرير المقدم، عند استلامه، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتصدر إخطارا لتقديم معلومات عن التقرير المقدم والإبلاغ عن إدراجه في الآلية. ويفتح باب التعليق على التقرير المقدم أمام الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لمدة ستة أشهر، وستقوم الأمانة بإحالة أي تعليقات تتلقاها إلى مؤيد التقرير.
5. لدى تلقي هذه التعليقات، التي ستنشر في آلية غرفة تبادل المعلومات، يجوز لمؤيد التقرير المقدم أن يتخذ الإجراءات التالية:
6. تناول التعليقات، إن وجدت، وتقديم، عند الاقتضاء، نسخة منقحة من التقرير المقدم إلى الأمانة؛
7. عدم تناول التعليقات وعدم المضي قدما، وفي هذه الحالة ستعرض آلية غرفة تبادل المعلومات سجلا للتقرير المقدم والتعليقات، وسيكون التقرير المقدم والتعليقات الفعلية متاحة من الأمانة عند الطلب؛
8. مطالبة الأمانة حذف التقرير الأصلي من آلية غرفة تبادل المعلومات، وفي هذه الحالة سيُحذف التقرير المقدم والتعليقات.
9. إذا وردت تعليقات وإذا قرر مؤيد التقرير تناولها وتقديم نسخة منقحة من التقرير إلى الأمانة إذا اقتضى الأمر ذلك، تحيل الأمانة التقرير المقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف للنظر فيه. ويجوز لمؤيد التقرير أيضا أن يطلب مناقشة التقرير المقدم في حلقة عمل معنية بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تُعقد عملا بالفقرة 4 من هذا المقرر قبل تقديمه إلى الهيئة الفرعية.
10. يُقدم التقرير إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه على أساس توصية الهيئة الفرعية. ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان التقرير المقدم سيُدرج في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. ويبقى سجل التقرير المقدم في آلية غرفة تبادل المعلومات، بصرف النظر عما إذا كان مدرجا في المستودع أم لا.

**2- إدراج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في آلية غرفة تبادل المعلومات[[19]](#footnote-19)**

1. يجب تقديم تقرير[[20]](#footnote-20) عن أي تعديل أو وصف لمنطقة تقع داخل الولاية الوطنية لإدراجه في آلية غرفة تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة مشفوعا بمعلومات عن العملية التي أُعد بموجبها التقرير، بما في ذلك أي عملية علمية لاستعراض الأقران، وفي الحالات التي تتضمن معلومات تستند إلى المعارف التقليدية، أي معلومات عن المشاورات التي أجريت مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقانون حقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، مبادئ موتز كوستال التوجيهية الطوعية. ويجوز لمؤيد التقرير أيضا أن يستخدم الخيارات التالية فيما يتعلق بإعداد الطلب:
2. يجوز لمؤيد التقرير أن يطلب إلى الأمانة إصدار إخطار، للعلم، بشأن نيته تقديم وصف أو تعديل إلى الأمانة قبل تقديم التقرير؛
3. يجوز لمؤيد التقرير أيضا أن يختار إعداد أو تنقيح مشروع تقرير في حلقة عمل معنية بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تُعقد عملا بالفقرة 4 من هذا المقرر قبل تقديمه إلى الأمانة.
4. تتيح الأمانة التقرير المقدم، عند استلامه، للأطراف والحكومات الأخرى فقط، وتصدر إخطارا للأطراف والحكومات الأخرى لتقديم معلومات عن توافره. وبعد مرور فترة خمسة أشهر للسماح للدول بتطبيق أحكام الفقرة 5 من مرفق هذا المقرر، يُدرج التقرير المقدم بعد ذلك في آلية غرفة تبادل المعلومات. وبعد هذا الإدراج، يجوز أن يطلب مؤيد التقرير أن يُفتح باب التعليق على التقرير المقدم من جانب الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لمدة ستة أشهر، وستقوم الأمانة بإحالة أي تعليقات تتلقاها إلى مؤيد التقرير.
5. لدى تلقي هذه التعليقات، التي ستُنشر في آلية غرفة تبادل المعلومات، يجوز لمؤيد التقرير أن يتخذ أح الإجراءات التالية:
6. الإبقاء على التقرير على النحو المقدم إلى الأمانة؛
7. تناول التعليقات وتقديم تقرير منقح إلى الأمانة لإدراجه في آلية غرفة تبادل المعلومات؛
8. مطالبة الأمانة بحذف تقريره الأصلي من آلية غرفة تبادل المعلومات.

**باء- تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو وصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية**

1. يجب تقديم تقرير[[21]](#footnote-21) إلى الأمانة العامة لإدراج أي تعديل أو وصف لأي منطقة خارج نطاق الولاية الوطنية في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا مشفوعا بمعلومات عن العملية التي أُعد بموجبها التقرير، بما في ذلك أي عملية علمية لاستعراض الأقران، وفي الحالات التي تتضمن معلومات تستند إلى المعارف التقليدية، أي معلومات عن المشاورات التي أجريت مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقانون حقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، مبادئ موتز كوستال التوجيهية الطوعية.
2. قبل تقديم أي تقرير، يجوز لمؤيد التقرير أن يطلب من الأمانة أن تصدر، للعلم، إخطارا بشأن نيته تقديم أي وصف أو تعديل.
3. تدرج الأمانة سجلا للتقرير المقدم بالصيغة التي تلقتها في آلية غرفة تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتنشر معلومات عن التقرير المقدم من خلال إخطار. ويفتح باب التعليق على التقرير المقدم أمام الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات ذات الصلة لمدة ستة أشهر.
4. يقدم التقرير، فضلا عن أي تعليقات ترد ردا على الإخطار، للمناقشة في حلقة عمل بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تُعقد عملا بالفقرة 4 من هذا المقرر، وتُقدم مخرجاتها إلى الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف للنظر فيها.
5. يقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان سيطلب إلى الأمينة التنفيذية إدراج التقرير المقدم في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. ويبقى سجل التقرير المقدم في آلية غرفة تبادل المعلومات، بصرف النظر عما إذا كان مدرجا في المستودع أم لا.

**رابعا- تصحيح الأخطاء التحريرية**

1. في حالة وجود أخطاء تحريرية في أي وصف لمنطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، تصدر الأمانة، بعد إبلاغها من قبل إحدى الدول، إخطارا لتقديم معلومات عن الخطأ التحريري والتصحيح المطلوب، وتنفذ التصحيح بعد صدور الإخطار بثلاثة أشهر.[[22]](#footnote-22) ويجب إضافة حاشية إلى الوصف المصحح للإشارة إلى أنه تم إجراء تصحيح تحريري ومتى تم ذلك. وتقدم الأمانة تقريرا عن التصحيحات التي أُجريت لمعالجة الأخطاء التحريرية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف، للعلم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619. [↑](#footnote-ref-1)
2. المرجع نفسه، المجلد 1833، رقم 31363. [↑](#footnote-ref-2)
3. تنأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات المتعلقة بالبند 20 من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور. [↑](#footnote-ref-3)
4. ترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم الأنشطة المتعلقة بالبحار والمحيطات. ولذلك، فهي تنأى بنفسها عن الإشارة إليه، ولا يمكن اعتبار مشاركتها في المناقشات في إطار البند 20 من جدول الأعمال بمثابة تغيير في موقفها الوطني فيما يتعلق بهذا الصك. [↑](#footnote-ref-4)
5. تؤكد كولومبيا من جديد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم كافة الأنشطة القانونية المضطلع بها في المحيطات والبحار. ولا تؤثر مشاركة كولومبيا في المناقشات في إطار البند 20 من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف على وضعها أو حقوقها، ولا يمكن تفسيرها على أنها قبول ضمني أو صريح لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي صك كولومبيا ليست طرفا فيه. [↑](#footnote-ref-5)
6. السلفادور ليست دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك فإنها تؤكد - كما فعلت في محافل دولية أخرى - أن مشاركتها في معالجة بعض القضايا التي أثيرت خلال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف لا تؤثر بأي حال من الأحوال على وضعها القانوني فيما يتصل بالصك الدولي المذكور أو الحقوق أو الالتزامات التي قد تنشأ عنه. وعلى نفس المنوال، تغتنم السلفادور هذه الفرصة لتعلن أن الاتفاقية المذكورة أعلاه لا تتمتع بطابع عالمي، إذ توجد صكوك دولية أخرى تحكم هي الأخرى الأنشطة المختلفة المضطلع بها في البحار والمحيطات. [↑](#footnote-ref-6)
7. المقرر [15/4](https://www.cbd.int/decisions/cop/?m=cop-15)، المرفق. [↑](#footnote-ref-7)
8. A/CONF.232/2023/4. [↑](#footnote-ref-8)
9. [CBD/EBSA/EM/2023/1/3](https://www.cbd.int/documents/CBD/EBSA/EM/2023/1/3) و[CBD/EBSA/EM/2023/2/3](https://www.cbd.int/documents/CBD/EBSA/EM/2023/2/3). [↑](#footnote-ref-9)
10. الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1833، الرقم 31363. [↑](#footnote-ref-10)
11. قد يتضمن التعديل أيضا إزالة الوصف من المستودع أو آلية غرفة تبادل المعلومات ونقله إلى الأرشيف المعني. [↑](#footnote-ref-11)
12. يجب أن يتضمن التقرير المقدم سبب أو أسباب التعديل. [↑](#footnote-ref-12)
13. تشير "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة والمشاركة". [↑](#footnote-ref-13)
14. قرار الجمعية العامة 61/295، المرفق. [↑](#footnote-ref-14)
15. سيُدرج سجل يفيد بتلقي التقرير والاعتراض عليه في آلية غرفة تبادل المعلومات، بغض النظر عما إذا ما سُحب الاعتراض أم لم يُسحب. [↑](#footnote-ref-15)
16. أي إدراج في هذا القسم يترتب عليه نظر مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في التقرير المقدم. [↑](#footnote-ref-16)
17. لكي يُدرج التقرير في المستودع، يجب أن يُعد في نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وأن يتضمن خريطة تشير بوضوح إلى المنطقة التي يتم تعديلها أو وصفها. [↑](#footnote-ref-17)
18. المقرر [13/18](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-18-ar.pdf)، المرفق. [↑](#footnote-ref-18)
19. أي إدراج في هذا القسم لا يترتب عليه النظر من جانب مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ولا يمكن تطبيقه على أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا المحتفظ بها في المستودع والتي نظر فيها وأقرها مؤتمر الأطراف. [↑](#footnote-ref-19)
20. لكي يُدرج التقرير المقدم في آلية غرفة تبادل المعلومات، يجب أن يحتوي على إحداثيات جغرافية وخريطة تشير بوضوح إلى المنطقة التي يتم تعديلها أو وصفها. [↑](#footnote-ref-20)
21. لكي يُدرج التقرير المقدم في المستودع، يجب أن يُعد في نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وأن يتضمن إحداثيات جغرافية وخريطة تشير بوضوح إلى المنطقة التي يتم تعديلها أو وصفها. [↑](#footnote-ref-21)
22. في حالة تصحيح الأخطاء التحريرية في وصف المناطق الواقعة داخل الولاية القضائية الوطنية، تتشاور الأمانة مع الدولة التي يُقترح التصحيح ضمن ولايتها القضائية. [↑](#footnote-ref-22)